امينة لاعترافه بالحبل او لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد
قابلة انتهى وذكر الشارح انه بعد الثبوت بقيت مؤتمنة فكان القول قولها
الا ان القابلة جعلت شرطا للعادة لانها لا تلد الا بالقابلة وانما قول
القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء
العدة فاذا لم تشهد قابلة بقيت متهمة فلا يقبل قولها فيه انتهى كلامه وهو
يصلح توفيقا لكلامهم فمن نفى اشتراط شهادة القابلة اراد انها ليست
شرطا حقيقة لثبوت النسب ومن اثبته اراد انها شرط لزوال التهمة
عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله وافاد بقوله شهادة رجلين قبول
شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية والحال يفسقون بالنظر الى عورتها
اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود
الزنى ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان
ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اما رجلين او رجل وامرأتين
فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت المنازعة
لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به قوله
والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد بشهادة امرأة على الولادة
اي يثبت نسب ولد المنكوحة حقيقة اذا جاءت لستة اشهر او اكثر من وقت
التزوج باحد شيئين اما بالسكوت من غير اعتراف ولا نفي له او بشهادة
القابلة عند انكار الولادة لان الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته
اعترف به او سكت او انكر حتى لو نفاه لا ينتفي الا باللعان وفي التحقيق
شهادة القابلة لم يثبت بها النسب لانه ثابت بقيام الفراش وانما يثبت
بها تعيين الولد قيد بستة اشهر لانها لو ولدته لاقل منها لم يثبت
نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح
لاحتمال انه من زوج اخر بنكاح صحيح او بشبهة وافاد انها لو جاءت به
لتمام ستة اشهر بلا زيادة انها كالاكثر قالوا لاحتمال انه تزوجها واطيا
لها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته ويرد عليه ما تقدم في
المبتوتة حيث نفى نسب ما اتت به لتمام سنتين ح تصحيحا بانه
طلقها حال جماعها وصادف الانزال الطلاق واجيب عنه بان ثبوت
النسب هنا لحمل امرها على الصلاح اذ لو لم يثبت هنا لزم كونه من زنا او
من زوج تزوجت به في العدة واما عدم الثبوت هنالك للمبتوتة فلا
يستلزم نسبة فساد اليها لجواز كون عدتها قد انقضت وتزوجت
بزوج اخر فعلقت منه اطلق المص في المرأة هنا وقيدها في الشهادات

بالعدالة

بالعدالة وقيدها في المبسوط بالحرية والاسلام ولم يشترط العدالة والظاهر
الاول وفي الولوالجية رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه في
فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني
وان جاءت به لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد
للزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في
مائة وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين
مضغة انتهى قوله فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا
من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته وهو مقدم
على الظاهر الذي يشهد له وهو اضافة الحادث وهو النكاح الى اقرب الاوقات
لانه اذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط
فيه حتى انه يثبت بالايماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات مع
ان ظاهرها متايد بظاهر اخر وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد ان كان
الولد من زوج او حبل من الزنى على الخلاف فيه ولم يذكر المص حرمتها عليه بهذا
النفي لانه لا يلزم من تزوجها حاملا اثبات النسب فيكون اقرارا بالفساد
كما اذا تزوجها بلا شهود لجوازه وهي حامل من زنى فانه صحيح على الصحيح
ولان الشرع كذبه حيث اثبت النسب والشرع اذا كذب الاقرار يبطل
كذا في فتح القدير وذكر في الخلاصة في كتاب القضاء من الفصل الثالث فيمن
يكون خصما ومن لا يكون ان الاقرار انما يبطل بتكذيب الشرع اذا كان
التكذيب بالبينة واما اذا قضى باستصحاب الحال فلا يبطل كما لو اشترى
عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن
على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه الى اخر ما فيها
ولم يذكر المص يمينها لانه لا تحليف عند الامام لانه راجع الى الاختلاف في
النسب والنكاح وعندهما تستحلف وسياتي ان الفتوى على قولهما في
الاشيا الستة قوله ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة
لم تطلق يعني فلا يقع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة
وقالا تطلق لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء
جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتني
عليها وهو الطلاق ولابي حنيفة انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة
تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق
الطلاق لانه ينفك عنها وشرط في البدائع على قولهما ان تكون المرأة

Copyright © King Saud University